

المحاضرة الاولى / قانون دولي إنساني

المرحلة الرابعة

إعداد م.م. ضحى خميس محمد

مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع: هناك من يخلط بين القانون الدولي الإنساني وبين القواعد الدولية الإنسانية بمجملها فيعرف القانون الدولي الإنساني تعريف أوسع بأنه القانون الذي يشمل القواعد القانونية التي تكفل احترام الإنسان ورفاهيته، وهو بذلك يخلط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري وقت السلم في حين أن القانون الدولي الإنساني وتسري قواعده وقت النزاعات المسلحة.

القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق: أنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الاعراف الدولية الرامية لحل المشاكل الإنسانية التي تحدثها النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حرية اطراف النزاع في اختيار اساليب القتال أو وسائله وتحمي الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون من النزاعات المسلحة.

سمات أو خصائص القانون الدولي الإنساني:

- 1- أنه فرع من فروع القانون الدولي العام.
- 2- أنه قانون يرتبط بالنزاعات المسلحة فيبدأ تطبيقه عند وقوع النزاع المسلح.
- 3- غايته إنسانية فهو يهدف لحماية الإنسان في ذاته من خلال القواعد القانونية التي تحد من حرية المتحاربين وتسعى لحماية المتضررين.
- 4- تنسم قواعده بالعمومية والتجريد (قواعد عامة مجردة) ولها طبيعة القواعد الامرة.
- 5- مصادره هي ذاتها مصادر القانون الدولي كونه أحد فروع مصادره هي الاتفاقيات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي إضافة للمصادر الاحتياطية المتمثلة بأحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

القواعد الانسانية في الاسلام

قرر الإسلام مجموعة مبادئ إنسانية تتناول حقوق الإنسان وحماية الأعيان والأموال أثناء الحرب وأحكامه مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد لذلك كان ينظر للحرب انها ضرورة تقدر بقدرها وتم وضع قيود بشأن طرق وأساليب القتال، ويمكن إجمال أهم القواعد الإنسانية التي اعتمدها الإسلام بالاتي:

- 1- هو يضع قواعد أكثر حسما فيما يتعلق بأساليب القتال والتركيز على الجانب الإنساني فيه من تلك التي وضعتها الاتفاقيات الدولية الاتفاقيات جاءت بعد ظهور الإسلام والقواعد التي يضعها الإسلام واضحة من خلال وصايا النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده قبل مواجهة عدوهم.
- 2- تحريم الغدر والخيانة وهو بذلك سبق القانون الدولي الإنساني الذي نص في البروتوكول الأول لعام 1977 على حظر استخدام الغدر لقتل الخصم أو اسره أو اصابته.
- 3- عدم جواز قتل الأسرى أو الاعتداء عليهم وإنما باطلاق سراحهم أو مبادلتهم
- 4- الحرب ضرورة تقدر بقدرها وكل ما لا يدخل في خدمة الحرب يجب ألا تتناوله أعمالها.
- 5- ان النظام الاسلامي للحرب يضع عدة قيود يجب مراعاتها أهمها:
 - أ- لا يقتل غير المقاتل.
 - ب- احترام مبادئ الفضيلة الإنسانية أثناء الحرب.
 - ت- مراعاة ضرورات الحرب وعدم المساس بأي شيء لا يتعلق بها.
 - ث- اجازة الامان والهدنة لمنع استمرار القتال كليا او جزئيا كلما امكن ذلك.
 - ج- حسن معاملة الأسرى لحين فك اسرهم.
 - ح- احترام الأعيان والمنشآت المدنية وعدم استهدافها.

المحاضرة الاولى / قانون دولي إنساني

المرحلة الرابعة

إعداد م.م. ضحى خميس محمد

تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث والمعاصر

القرن السابع عشر:

وفيه بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي بالظهور بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648 ولم تكن هناك قيود على المحاربين غير تلك التي قيد المحاربين أنفسهم بها طواعية في نفوسهم من عواطف إنسانية ومبادئ الفروسية مثل مراعاة النساء والأطفال ورعاية الجرحى وعدم التعرض لغير المقاتلين.

القرن الثامن عشر:

تميز بظهور فلاسفة التنوير أمثال مونتسكيو وروسو وبدأت الدعوة للتمييز بين المقاتل وغيره ورفض القتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة، ووجوب الاعتقاد بأن الحرب هي ليست بين أشخاص وإنما بين دول، وأن الأفراد الذين يشتركون فيها لم يشتركوا بصفاتهم الشخصية وإنما بوصفهم جنود يدافعون عن وطنهم، للحرب والتي تم استنتاجها من سلوك المحاربين والاتفاقيات المبرمة بينهم خلال هذا القرن هي:

- 1- المستشفيات بالحصانة وأن تكون عليها علامة تميزها عن أماكن القتال.
- 2- والجرحى أسرى حرب، ووجوب العناية بهم ثم إعادتهم لأوطانهم.
- 3- ينبغي السماح بوصول الخدمات الطبية والأدوية إلى خطوط القتال.
- 4- عدم جواز قتل الأسرى ووجوب تبادلهم بعد الحرب.
- 5- جواز الاعتداء على سكان المدنيين.

القرن التاسع عشر:

تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني في ذلك القرن على يد ثلاثة مفكرين (هنري دونان، ليبير، مارتنز).. حيث دعا هنري الذي دعا إليها جان جاك روسو فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية وعدم جواز قتل المدنيين العزل وقام بالدعوة لقيام جمعيات إغاثة إنسانية تعمل وقت الحرب.

أما فرنسيس ليبير فقام بمحاولة تقنين قواعد الحرب ضمن مدونة حملت اسمه وتم التصديق عليها من قبل الرئيس الأمريكي في حينها ليكون بمثابة مدونة سلوك للجيش الأمريكي ورغم كونه قانون داخلي أمريكي لكنه أثر في القوانين الوطنية لدول أخرى مما ساعد على ولادة عرف دولي نتج من تكرار النص عليها في القوانين العسكرية لدول كثيرة، لهذا يعد قانون ليبير أساس عرفي أثر في الاتفاقيات الدولية المعنية بالحرب ويمكن إدراج أهم القواعد التي تضمنها:

- 1- ضرورة التفرقة أثناء القتال بين الدولة العدو ذاتها، وبين المواطنين المدنيين تابعين لها.
- 2- أن يلتزم المقاتلون بعدم إلحاق أي أذى بالسكان المدنيين.
- 3- يجوز للقادة العسكريين لدواعي إنسانية إعلام العدو بالأماكن التي سيتم تدميرها لأجل حماية المدنيين.
- 4- الإقرار بواجب حماية القيم الدينية والأخلاقية السائدة.
- 5- تحريم أعمال العنف ضد سكان المدنيين الذين يسكنون أراضي يتم غزوها من قبل القوات الأمريكية.
- 6- لا يجوز للضباط والجنود الأمريكيين الحصول على مكاسب شخصية باستغلال صفتهم العسكرية أو سلطتهم أو وضعهم الوظيفي.
- 7- استخدام السموم كسلاح في الحرب.

أما الفقيه الروسي مارتنز فقد قام وبناء على تعليمات قيصر روسيا الكسندر وضع تعليمات تنظم حاله الحرب وتعكس المفهوم الإنساني وقد كانت أساس في وضع اللائحة المرفقة باتفاقيات لاهاي 1899 وتضمنها ما يعرف بشرط مارتنز (بمبدأ الإنسانية) كمبدأ يسري أثناء القتال.

المحاضرة الاولى / قانون دولي إنساني

المرحلة الرابعة

إعداد م.م. ضحى خميس محمد

التطور نحو تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر

اولا: اتفاقية جنيف في عام 1864 والخاصة بحاله الجرحى في الميدان:

تعتبر أول اتفاقية تتضمن قواعد لتخفيف معاناة الفرد أثناء العمليات العسكرية ويطلق عليها اتفاقية جنيف الأم كانت تتضمن أسسا لمعالجة الضحايا وانشاء جمعيات تطوعية في اعمال الاغاثة واوجدت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء ومن يحمل هذه الشارة يعتبر محمي ولا يجوز إساءة استخدام الشارة.

ثانيا: إعلان سان بطرسبورغ 1868:

ويعتبر أول وثيقة دولية تعمل على تقنين منع استخدام اسلحة معينة اثناء القتال والذي صدر عن مؤتمر عقد في سان بطرسبورغ حضره ممثلون عن 60 دولة، وضع قواعد لمنع رمي القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن (400) غرام، وان للحرب حدود لا يجوز تجاوزها، وان غرض الحرب ليس القتال قدرة الخصم على القتال وحظر استخدام الرصاص الذي يتناثر داخل الجسم.

ثالثا: اتفاقيات لاهاي 1899-1907

اتفاقية 1899:

وتعتبر أول تقنين حقيقي لتنظيم القتال صدر عن مؤتمر دولي انعقد في مدينة لاهاي بناء على دعوة قيصر روسيا وحضره ممثلون عن 26 دولة وتضمنت ثلاث اتفاقيات وهي:

- 1- الاتفاقية السنوية السلمية للنزاعات الدولية.
- 2- تدوين قوانين وأعراف الحرب البرية ولوائحها المرفقة.
- 3- اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية.

كما وتضمنت هذه الاتفاقية ثلاث تصريحات مرفقة:

- 1 حظر إلقاء القنابل جوا من المناطق.
- 2- تحريم استخدام الغازات السامة والخانقة والأسلحة الكيميائية.
- 3- تحريم استخدام الرصاص الذي يتفجر داخل الجسم.

اتفاقيات لاهاي سنة 1907:

أبرمت أثناء المؤتمر المنعقد في لاهاي وحضره ممثلون عن 44 دولة تضمننا 13 اتفاقية اضافة الى مشروع إقامة محكمة التحكيم الدولي وتصريح يحظر استعمال القذائف والمتفجرات والقائما من المناطيد الطائرة الى الأرض.

- 1- اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- 2- اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
- 3- اتفاقية بدء حالة الحرب.
- 4- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية.
- 5- اتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية.
- 6- اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
- 7- اتفاقية تحويل السفن التجارية الى سفن حربية.
- 8- اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء.
- 9- اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب.
- 10- اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حاله الحرب في البحار.

المحاضرة الاولى / قانون دولي إنساني
المرحلة الرابعة
إعداد م.م.ضحى خميس محمد

- ١١- اتفاقية إنشاء محكمة الحجز أثناء الحرب البحرية.
- ١٢- اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم.
- ١٣- اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.